الأمم المتحدة

E/CN.7/2009/L.2*

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
10 March 2009
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات

الدورة الثانية والخمسون

فيينا، ١١-٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

البنود ١٢-١٤ من جدول الأعمال المؤقت**

المناقشة العامة في الجزء الرفيع المستوى:
استعراض التقدم المحرز والصعوبات التي تصادفها
الدول الأعضاء في تحقيق الأهداف والغايات المحددة
في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة
في دورتها الاستثنائية العشرين؛ تحديات المستقبل

مناقشات المائدة المستديرة في الجزء الرفيع المستوى

نتائج الجزء الرفيع المستوى

مشروع الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

أولا- الإعلان السياسي

بعد انقضاء عقد من الزمن على الالتزامات التي تعهّدت بها الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين[1] المخصّصة لمواجهة مشكلة المخدرات

* أُعيد إصدارها لأسباب تقنية.

** E/CN.7/2009/1.

(1) انظر قرارات الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، و دإ-٣/٢٠، ودإ-٤/٢٠ ألف إلى هاء.

060309 V.09-80910 (A)

العالمية،[٢] وعلى الرغم مما تبذله الدول والمنظمات الدولية المعنية وهيئات المجتمع المدني من جهود دائبة التزايد وما أحرزته من تقدّم في هذا الصدد، لا تزال مشكلة المخدرات تمثل خطراً على صحّة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء، وخصوصاً الشباب، الذين هم أغلى ما لدينا من ذُخر. وعلاوة على ذلك، تقوّض مشكلة المخدرات العالمية ركائز التنمية المستدامة والاستقرار السياسي والمؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وكما تهدّد الأمن الوطني وسيادة القانون. فالاتّجار بالمخدرات وتعاطيها يمثلان خطراً شديداً على صحّة وكرامة وآمال ملايين الأشخاص، وكذلك أُسرهم، ويفضيان إلى خسائر في الأرواح البشرية. ولقد عقدنا العزم على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وعلى العمل النشط من أجل مجتمع خال من تعاطي المخدرات، حرصاً على أن يتسنى للناس كافةً أن يعيشوا في صحة وكرامة وسلام، وبأمن وازدهار، ولذلك فإننا:

نحن، الدولَ الأعضاءَ في الأمم المتحدة،

إذْ يساورنا بالغ القلق إزاء الخطر المتعاظم الذي تمثله مشكلة المخدرات العالمية، وقد اجتمعنا، بروحٍ من الثقة والتعاون، في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، لكي نبتَّ بشأن أولويات المستقبل والتدابير العاجلة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية فيما بعد عام ٢٠٠٩، وإذ نضع في اعتبارنا الدروس المستخلَصَة من تنفيذ الإعلان السياسي وخطط العمل والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بغية تحقيق نتائج قابلة للقياس،

وإذْ ندرك تماماً أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة، تقتضي تعاوناً دولياً فعّالاً ومتزايداً وتتطلّب اتّباع نهج متكامل ومتعدّد التخصّصات ومتعاضِد ومتوازن في استراتيجيات خفض عرض المخدرات والطلب عليها،

١- نؤكّد مجدداً التزامنا الراسخ بضمان معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات وعرضها والتعاون الدولي، بما يتوافق تماماً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[٣] ومع المراعاة التامة، على وجه الخصوص، لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية ولمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول،

(2) زراعة المخدرات والمؤثرات العقلية بما فيها المنشطات الأمفيتامينية، وإنتاجها وصنعها وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها بصورة غير مشروعة، وتسريب السلائف، والأنشطة الإجرامية ذات الصلة.

(3) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (ثالثا).

ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وللكرامة المتأصلة لدى الأفراد كافة، ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول؛

٢- ونؤكد مجدّداً أيضا أن الهدف النهائي لكل من استراتيجيات خفض الطلب والعرض واستراتيجيات التنمية المستدامة هو التقليل إلى أدنى حدٍ من توافر المخدرات والمؤثّرات العقلية غير المشروعة وتعاطيها وإزالتهما تماماً في نهاية المطاف ضماناً لصحة البشر ورفاههم، ونشجّع على تبادل الممارسات الفضلى في خفض الطلب والعرض، ونشدّد على أن لا يمكن لأي من الاستراتيجيتين أن تكون فعّالة بمعزل عن الأخرى؛

٣- نُجزِم بأن الأسلوب الأنجع لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية إنما يكون ضمن نسقٍ متعدد الأطراف، وبأن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات[٤] وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة لا تزال هي الركن الأساسي لنظام المراقبة الدولية للمخدرات، ونحثّ جميع الدول الأعضاء، التي لم تنظر بعدُ في اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على تلك الصكوك أو الانضمام إليها، على القيام بذلك؛

٤- ندعم سعي البلدان المورِّدة التقليدية والراسخة القدم إلى الحفاظ على توازن بين العرض المشروع لشبائه الأفيون والخامات الأفيونية المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية والطلب المشروع عليها؛

٥- نعاود التأكيد على الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،[٥] والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات،[٦] وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة،[٧] وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على

(4) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢)، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧).

(5) قرار الجمعية العامة دإ-٢/٢٠، المرفق.

(6) قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٠، المرفق.

(7) قرار الجمعية العامة دإ-٤/٢٠ هاء.

المخدرات،[٨] والبيان الوزاري المشترك الذي اعتُمد خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات؛[٩]

٦- نستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[١٠] والأحكام الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[١١] التي تتناول مشكلة المخدرات العالمية، والإعلان السياسي بشأن الأيدز وفيروسه،[١٢] وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرار ١٩٧/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكذلك القرارات المتعلقة بالتعاون الإقليمي والدولي على منع تسريب السلائف وتهريبها؛

٧- ننوّه بالاحتفال بالذكرى المئوية لانعقاد اللجنة الدولية المعنية بالأفيون، الذي جرى في شنغهاي، الصين، يومي ٢٦ و٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

٨- نعرب عن قلقنا العميق من الثمن الباهظ الذي يتكبّده المجتمع والأفراد وأُسرهم في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، ونوجّه تحية إكبار خاصة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة القضائية الذين ضحّوا بأرواحهم في هذا الميدان، ولموظفي الرعاية الصحية ونشطاء المجتمع المدني الذين نذروا أنفسهم للتصدّي لهذا البلاء؛

٩- نعترف بأهمية ما تقدّمه المرأة من إسهام في كبح مشكلة المخدرات العالمية، ونتعهد بالعمل على أن تراعي السياسات والتدابير والتدخلات المتعلقة بمكافحة المخدرات ما تواجهه المرأة من احتياجات وظروف خاصة فيما يتعلق بمشاكل المخدرات، ونقرّر اتخاذ تدابير فعّالة لضمان إمكانية وصول النساء، وكذلك الرجال، إلى سياسات واستراتيجيات مكافحة المخدرات والاستفادة منها على قدم المساواة وبدون تمييز، بإشراكهم بصورة نشطة في جميع مراحل صوغ البرامج والسياسات وتنفيذها؛

١٠- نرحّب بالدور المهم الذي يؤدّيه المجتمع المدني، وخصوصاً المنظمات غير الحكومية، في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وننوّه بإسهامه المهم في عملية الاستعراض،

(8) قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤، المرفق.

(9) A/58/124، الباب الثاني-ألف.

(10) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(11) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(12) قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٠، المرفق.

ملاحظين أيضا أنه ينبغي تمكين ممثّلي الفئات المتضرّرة وهيئات المجتمع المدني من الاضطلاع، عند الاقتضاء، بدور مشارك في صوغ وتنفيذ سياسات خفض الطلب على المخدرات وعرضها؛

١١- نرحّب أيضا بتقارير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن مشكلة المخدرات العالمية، وبالتقرير العالمي السنوي عن المخدرات، وبالتقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ونعترف، استنادا إلى تلك التقارير، بأنه قد تحققت إنجازات إيجابية أفضت إلى إحراز بعض التقدم على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، في تنفيذ الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، ولكننا ندرك أيضا أنه لا تزال هناك تحدّيات كبيرة، وكذلك تحديات مستجدة، أمام الجهود الرامية إلى خفض إنتاج المخدرات والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة خفضاً مستداماً، أو إلى احتواء تلك الأنشطة احتواءً فعّالاً على الأقل؛

١٢- نعترف بما يبذل من جهود متواصلة وبما أحرز من تقدم في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونلاحظ بقلق بالغ ما يشهده إنتاج الأفيون والاتجار به غير المشروعين من تصاعد غير مسبوق، واستمرار صنع الكوكايين والاتجار به غير المشروعين، وتزايد إنتاج القنّب والاتجار به غير المشروعين، وتزايد تسريب السلائف، وما يتصل بذلك من توزيع واستعمال للمخدرات غير المشروعة، ونشدد على ضرورة تدعيم وتكثيف ما يبذل من جهود مشتركة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمعالجة تلك التحديات العالمية على نحو أشمل، وفقا لمبدأ المسؤولية العامة والمشتركة، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية والمالية وتحسين تنسيقهما؛

١٣- نتفق على أن المنشّطات الأمفيتامينية والمؤثّرات العقلية لا تزال تمثل تحدياً خطيراً ودائم التغير أمام الجهود الدولية لمراقبة المخدرات، مما يهدّد أمن السكان وصحتهم ورفاههم، وخصوصاً الشباب، ويتطلّب رداً مركّزاً وشاملاً على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، يستند إلى القرائن العلمية والتجربة العملية، ضمن نسقٍ دولي ومتعدد القطاعات؛

١٤- نقرّ مواصلة إذكاء وعي الناس بما تنطوي عليه مشكلة المخدرات العالمية بمختلف جوانبها من مخاطر وأخطار تتهدّد كل المجتمعات؛

١٥- نأخذ في اعتبارنا الحاجة إلى مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن كل جوانب مشكلة المخدرات العالمية ذات الصلة، عند الاقتضاء، وإلى تعزيز ما هو موجود منها أو استحداث مؤشرات وأدوات جديدة، ونوصي لجنة المخدرات باتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة هذه المسألة؛

١٦- نؤكد مجددا الدور الرئيسي المنوط بلجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية، إلى جانب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بصفتها هيئات الأمم المتحدة التي تتولّى المسؤولية الرئيسية عن شؤون مراقبة المخدرات، ونقرّر أن نعمل على الترويج لهذا الإعلان السياسي وخطة عمله وتيسير تنفيذهما ومتابعتهما على نحو فعال؛

١٧- ونؤكد مجددا أيضا دعمنا وتقديرنا لجهود الأمم المتحدة، بما فيها جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة التي تتولى مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونعاود تأكيد عزمنا على مواصلة تحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي، مع التشديد على ضرورة تزويده بموارد مالية كافية ومستقرة لكي يتسنى له أداء مهام ولايته على نحو فعّال. ونطلب إلى المكتب أن يواصل جهوده في سبيل تنفيذ كل الولايات المسندة إليه بمقتضى الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن يواصل التعاون مع المؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة ومع الحكومات، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب هذه المساعدة؛

١٨- نؤكد مجدداً كذلك على ما تقوم به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كهيئة مستقلة قائمة على أساس تعاهدي، من دور قيادي في رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وفقا للولاية المسنَدة إليها، بما في ذلك مراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثّرات العقلية بصورة غير مشروعة، ونرحّب بما تصدره الهيئة من تقارير سنوية، ونعلن دعمنا للهيئة في تنفيذ كل الولايات المسنَدة إليها بمقتضى تلك الاتفاقيات؛

١٩- ندعو إلى مواصلة التعاون بين الدول الأعضاء والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، ضماناً لتوافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، بما فيها المواد الأفيونية، بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية، مع الحرص في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، عملا بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٢٠- نلاحظ بقلق بالغ ما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب وخيمة على الأفراد والمجتمع بأسره، ونؤكد مجدداً التزامنا بالتصدّي لتلك المشاكل في سياق استراتيجيات شاملة وتكاملية ومتعدّدة القطاعات لخفض الطلب على المخدرات، ولا سيما تلك الاستراتيجيات التي تستهدف الشباب، كما نلاحظ ببالغ القلق ازدياد الإصابة بالأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن ازدياداً مثيراً

للجزع، ونؤكد مجددا التزامنا بالعمل من أجل تحقيق الهدف المتمثل في تيسير وصول الجميع إلى البرامج الشاملة للوقاية من تعاطي المخدرات وإلى خدمات العلاج والرعاية وخدمات الدعم ذات الصلة، بما يمتثل تماماً للاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات ويتوافق مع التشريعات الوطنية، على أن تؤخذ في الاعتبار جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وكذلك، عند الاقتضاء، الدليل التقني الذي اشترك في إعداده برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[١٣] ونطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع بولايته في هذا المجال في تعاون وثيق مع المنظمات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه؛

٢١- نؤكد مجدداً التزامنا بترويج أو إعداد أو مراجعة أو تدعيم برامج فعالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات، تستند إلى قرائن علمية وتشمل طائفة من التدابير، منها خدمات الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وخدمات الدعم ذات الصلة، وتهدف إلى تعزيز الصحة والرفاه الاجتماعي في أوساط الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية وإلى الحد مما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب وخيمة على الأفراد والمجتمع بأسره، على أن تؤخذ في الاعتبار التحديات الخاصة التي يطرحها متعاطو المخدرات المعرضون لمخاطر شديدة، بما يمتثل تماماً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات ويتوافق مع التشريعات الوطنية، ونتعهد باستثمار مزيد من الموارد لضمان تيسُّر الوصول إلى تلك التدخلات على أساس غير تمييزي، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، واضعين في الاعتبار أن تلك التدخلات ينبغي أن تراعي أيضا أوجه الضعف التي تقوض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي؛

٢٢- نؤكد مجدداً، بما يتوافق مع الهدف المتمثل في الترويج لمجتمع خال من تعاطي المخدرات، عزمنا على العمل، ضمن إطار الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية، على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية وعلى اتخاذ تدابير فعّالة لإبراز وتيسير أساليب حياة صحيّة ومثمرة ومحققة للذات كبدائل لاستهلاك المخدرات غير المشروع، الذي يجب ألاّ يصبح مقبولاً كأسلوب حياة؛

(13) *WHO, UNODC, UNAIDS Technical Guide for Countries to Set Targets for Universal Access to HIV Prevention, Treatment and Care for Injecting Drug Users* (منظمة الصحة العالمية، جنيف، ٢٠٠٩).

٢٣- نؤكّد مجدّداً أيضا التزامنا بالاستثمار في الشباب والعمل معهم في طائفة من البيئات، بما في ذلك داخل الأسر والمدارس وأماكن العمل والمجتمعات المحلية، بإذكاء الوعي العام، وتزويد الشباب بالمعلومات والمهارات والفرص لكي يختاروا أساليب حياة صحيّة، واضعين في الاعتبار برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، وبالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للشباب، التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة؛

٢٤- نسلّم بما يلي:

(أ) أن الاستراتيجيات المستدامة لمراقبة المحاصيل، التي تستهدف الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثّرات العقلية، تتطلّب تعاونا دوليا يستند إلى مبدأ المسؤولية المشتركة، ونهجاً متكاملاً ومتوازناً يأخذ في الاعتبار سيادة القانون، وكذلك الشواغل الأمنية، عند الاقتضاء، مع المراعاة التامة لسيادة الدول وحرمتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛

(ب) استراتيجيات مراقبة المحاصيل تلك تشمل جملة أمور منها:

'١' برامج للتنمية البديلة، وكذلك برامج للتنمية البديلة الوقائية عند الاقتضاء؛

'٢' الإبادة؛

'٣' تدابير لإنفاذ القانون؛

(ج) أن استراتيجيات مراقبة المحاصيل تلك ينبغي أن تمتثل امتثالا تاما للمادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،[١٤] وأن تنسَّق وتُمرحَل على نحو مناسب يتوافق مع السياسات الوطنية، من أجل تحقيق إبادة مستدامة للمحاصيل غير المشروعة، وأن يراعى فيها كذلك ضرورة أن تتعهد الدول الأعضاء بزيادة الاستثمار الطويل الأمد في تلك الاستراتيجيات، على أن ينسَّق مع سائر التدابير الإنمائية، لكي يسهم في استدامة التنمية الاجتماعية الاقتصادية والقضاء على الفقر في المناطق الريفية المتأثّرة، مع المراعاة الواجبة للاستخدامات المشروعة التقليدية للمحاصيل حيثما توجد شواهد تاريخية على ذلك الاستخدام، وإيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيئة؛

(14) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

٢٥- نعاود تأكيد التزامنا بترويج وتنفيذ سياسات واستراتيجيات متوازنة بشأن مراقبة السلائف، منعاً لتسريب السلائف التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو غير مشروع، مع ضمان عدم تأثر التجارة المشروعة بتلك السلائف واستعمالها المشروع؛

٢٦- نؤكد أن بذل جهود مستمرة ودؤوبة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، تستند إلى فهم أفضل للمشكلة، من خلال دراسة القرائن العلمية وتقاسم الخبرات وبيانات التحاليل الجنائية والمعلومات، هو عامل أساسي في منع تسريب السلائف وسائر المواد الخاضعة للمراقبة الدولية التي تستخدم في إنتاج وصنع المخدرات والمؤثّرات العقلية، بما فيها المنشّطات الأمفيتامينية، على نحو غير مشروع؛

٢٧- نعرب عن قلقنا البالغ إزاء تزايد العنف الناشئ الناتج عن أنشطة التنظيمات الإجرامية الضالعة في الاتّجار بالمخدرات، وندعو إلى اتخاذ تدابير عاجلة لمنع تلك التنظيمات من احتياز الوسائل، وخصوصاً الأسلحة النارية والذخيرة، التي تمكّنهم من المضيّ قُدماً في أنشطتها الإجرامية؛

٢٨- نشدّد على الحاجة الماسة إلى مواجهة التحديات الخطيرة التي تطرحها الصلات المتزايدة بين الاتّجار بالمخدرات والفساد وسائر أشكال الجريمة المنظّمة، بما فيها الاتجار بالبشر والاتجار بالأسلحة النارية وجرائم الفضاء الحاسوبي، وكذلك في بعض الحالات الإرهابُ وغسل الأموال وما ينطوي عليه من صلات بتمويل الإرهاب والتحدّيات الخطيرة الشأن التي تجابهها سلطات إنفاذ القوانين والسلطات القضائية في مواجهة الوسائل الدائمة التغيُّر التي تلجأ إليها التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية في اجتناب كشفها وملاحقتها قضائيا؛

٢٩- نسلّم بأنه على الرغم من الجهود التي بُذلت فيما مضى، ما انفكت زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات وصنعها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع تزداد رسوخاً كصناعة تضلع فيها الجريمة المنظمة، فتدرّ عليها مبالغ هائلة من الأموال، التي يجري غسلها من خلال قطاعات مالية وغير مالية؛ ولذلك فإننا نتعهّد بالالتزام بتعزيز التنفيذ الفعَّال والشامل لأنظمة مكافحة غسل الأموال، وتحسين التعاون الدولي، بما يشمل التعاون القضائي، من أجل منع هذه الجرائم وكشفها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وتفكيك بُنى التنظيمات الإجرامية، ومصادرة عائداتها غير المشروعة، ونسلّم أيضا بالحاجة إلى توفير التدريب للعاملين في إنفاذ القوانين وفي القضاء على الاستعانة بالأدوات المتاحة في الإطار الدولي، وكذلك بالحاجة إلى تطوير ذلك التدريب؛

٣٠- نقرّ ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها،[١٥] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[١٦] ونسلّم بأن هاتين الاتفاقيتين وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة تشكّل أدوات قيّمة في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، ونحثّ الدول الأعضاء التي لم تنظر بعدُ في اتخاذ التدابير للتصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها على القيام بذلك؛

٣١- نعترف أيضا بالأهمية التي يتسم بها الترويج لاتّباع نهج متكامل في السياسات العامة بشأن المخدرات، بغية زيادة فعالية التدابير المتخذة في مجال مكافحة المخدرات، وذلك على نحو شامل يتضمن العناية بتأثير هذه التدابير وتبعاتها وتعزيز التنسيق في تنفيذها وتقييمها؛

٣٢- ندرك أن دول العبور تواجه تحدّيات متعدّدة المظاهر من جرّاء الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر أقاليمها، ونؤكد مجدّداً استعدادنا للتعاون مع هذه البلدان وتقديم المساعدة إليها في السعي تدريجياً إلى تعزيز قدراتها على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣٣- نتعهّد بتعزيز التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال التشارك في المعلومات الاستخبارية والتعاون عبر الحدود من أجل مكافحة مشكلة المخدرات العالمية على نحو أكثر فعّالية، وخصوصاً بتقديم التشجيع والدعم لهذا التعاون بين الدول الأشد تضرراً على نحو مباشر بزراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات والمؤثّرات العقلية وصنعها وعبورها والاتجار بها وتوزيعها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛

٣٤- نطالب بزيادة المساعدات التقنية والمالية التي تُقدّم إلى الدول الأعضاء، وخصوصاً الأشد تضرراً منها على نحو مباشر من جراء مشكلة المخدرات العالمية، وذلك بغية ضمان توافر القدرة الفعالة على درء هذا الخطر والتصدي له بكل أشكاله ومظاهره؛

٣٥- نلتزم بزيادة التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع المراعاة الواجبة للحالات التي تتضرر فيها الدول ضررا كبيرا من جراء الزراعة غير المشروعة للمحاصيل التي تستخدم في إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بالمخدرات والسلائف، من أجل مواجهة مشكلة المخدرات العالمية وتأثيرها على الاستقرار السياسي والمؤسسات

(15) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥ و٢٢٣٧ و٢٢٤١ و٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(16) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الديمقراطية والأمن وسيادة القانون والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود المبذولة لاستئصال شأفة الفقر؛

٣٦- نقرّ تحديد العام ٢٠١٩ ليكون موعدا تستهدفه الدول في سعيها إلى القضاء التام على الأنشطة التالية أو الحد منها بدرجة كبيرة وقابلة للقياس:

(أ) زراعة خشخاش الأفيون وشُجيرة الكوكا ونبات القنّب على نحو غير مشروع؛

(ب) الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية؛ والمخاطر الصحية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات؛

(ج) إنتاج المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وصنعها وتسويقها وتوزيعها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

(د) تسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها؛

(هـ) غسل الأموال ذو الصلة بالمخدرات غير المشروعة؛

٣٧- نسلّم بضرورة زيادة استثمار الموارد اللازمة في البحث والتقييم، بغية تنفيذ سياسات عامة وبرامج فعّالة في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وتقييمها على نحو سليم بالاستناد إلى الأدلة؛

٣٨- نعتمد خطة العمل، الواردة أدناه، التي تشكّل جزءا لا يتجزّأ من هذا الإعلان، وتكمل الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وخطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدّرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات؛

٣٩- نلتزم بتنفيذ هذا الإعلان السياسي وخطة عمله تنفيذا فعّالا من خلال التعاون الدولي الوطيد، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وبمساعدة تامة من المؤسسات المالية الدولية، وسائر الوكالات ذات الصلة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاعان العام والخاص، وبتقديم تقارير كل سنتين إلى لجنة المخدرات عن الجهود المبذولة لأجل تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل تنفيذا تاما؛ ونرى أيضا أن من الضروري في هذا الصدد أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً مستقلا بشأن متابعة تنفيذ هذا الإعلان وخطة عمله؛

٤٠- نقرر أن تجري لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، عام ٢٠١٤، استعراضا رفيع المستوى لتنفيذ الدول الأعضاء لهذا الإعلان السياسي وخطة عمله، ونوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يخصص جزءا رفيع المستوى لمناقشة موضوع محوري يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، كما نوصي الجمعية العامة بأن تعقد دورة استثنائية للنظر في مشكلة المخدرات العالمية.